

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1442)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-41775)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية - عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع الضريبية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤١٧٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ...، هوية رقم (...), اصالة عن نفسه، تقدم باعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠٢١م، والغرامات المرتبة عليه، ويطلب بإلغاء القرار والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت كالتالي: أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محدثاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...» وحيث أن الإشعار بإلغاء اعتراض المدعي بتاريخ ١٨/١٠/٢١٢٠م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ١٠/٣/٢٠٢١م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محدثاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الناحية الموضوعية: قامت الهيئة بإعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠٢١م، ونتج عن ذلك اخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها المدعي وتعديل بنده المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح ٤٠٦٨,٠٠ ريال، بناءً على بيانات المدعي لدى البنك المركزي السعودي، كما تشير الهيئة بأنها قامت بطلب مستندات إضافية من المدعي لتبرير تلك الفروقات والمبالغ التي لم يتم يفصح عنها وتذكيره برفع المعلومات المطلوبة منه نظامياً عبر البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية عدة مرات، وبناءً على طلب المدعي قامت الهيئة بإعطائه مهلة إضافية لتقديم المستندات المطلوبة إلا أن المدعي لم يقدم مستندات كافية تثبت صحة ما أشار إليه في اعتراضه، وعليه قامت الهيئة بإخضاع المبيعات التي لم يفصح المدعي عنها في إقراره الذاتي للفترة الضريبية محل الدعوى استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد: نظرًا لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة». وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تدددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة بغير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وختم ممثل

المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطياً رفض الدعوى. وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/٢٠٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من هشام محمد نور مجحوم، ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعى أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (١٠٠٢/١٧٩) وتاريخ ١٤٤١/١٩/٢٠٢١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم يحضر المدعى أو من يمثله وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمما يود اضافته، قرار الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محفزاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: -١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. -٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه. -٣- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعى تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ

٢١/٠٣/٢٠٢١م، وتبلغ بقرار إلغاء الاعتراض من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المادة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بموجب أحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.